جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان الدرس:

مكونات الجباية

أستاذ الدرس: الدكتور **عطوي خالد** أستاذ محاضر قسم "أ"

الفئة المستهدفة: طلبة السنة ماستر، قانون أعمال

الحجم الساعي: 01 ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف الدرس: تتمثل أهداف الدرس فيما يلي:

1- تعريف الطلبة على معايير تصنيف مكونات الجباية
2- تعريف الطلبة على الجباية العادية
3- تعريف الطلبة على الجباية غير العادية
4- تعريف الطلبة على الجباية البترولية
5- تعريف الطلبة على الفرق بين الضرائب و الرسوم والإتاوات و الثمن العام

ملخص الدرس:

تصنف الجبايات إلى عدة معايير أهمها المعيار الذي صنفها إلى الجباية البترولية التي تشمل عائدات استغلال باطن الأرض في مراحل البحث عن البترول وإنتاجه (المطلب الأول) و الجباية العادية التي تشمل الضرائب والرسوم و الإتاوات وعائدات الدومين والثمن العام (المطلب الثاني)، و الجباية غير العادية التي تشمل القروض، والهبات والإعانات والهدايا، و الإصدارات النقدية الجديدة (المطلب الثالث).

السنة الجامعية: 2021-2022

المبحث الثاني: مكونات الجباية

لقد صنف علماء المالية الإيرادات العامة للدولة وفق عدة معايير منها معيار مصدر الإيرادات الذي صنفت هذه الأخيرة على أساسه إلى إيرادات أصلية تحصل عليها الدولة من أملاكها كالدومين، وإيرادات مشتقة تحصل عليها الدولة من ثروات الآخرين. كما قسمت وفقا لمعيار سلطة الدولة في الحصول عليها إلى إيرادات إجبارية تحصل عليها الدولة عن طريق الإكراه كالضرائب والقروض الإجبارية والغرامات الجبائية و التعويضات، وإيرادات اختيارية يكون للأفراد فيها حرية في أدائها، كالرسوم والقروض الاختيارية. كما صنفت الإيرادات وفقا لمعيار العمومية إلى إيرادات سيادية أو إيرادات الاقتصاد العام التي لا يتمتع بمثلها أشخاص القانون الخاص كالضرائب والرسوم والإصدارات النقدية الجديدة، وإيرادات الدومين الخاص المشابهة لإيرادات أشخاص القانون الخاص، كإيرادات المشروعات العامة والقروض والإعانات. كما صنفت الإيرادات وفقا لصفتها الدورية إلى إيرادات عادية تحصل عليها الدولة بطريقة منتظمة كالضرائب والرسوم ودخل الدومين، و إيرادات استثنائية أو غير عادية، تحصل عليها الدولة بصفة غير منتظمة مثل القروض والإعانات والإصدارات النقدية الجديدة[1]. كما قسم بعض الدارسين هذه الإيرادات إلى إيرادات اقتصادية ناتجة عن عائد الاقتصاد العام، كالدومين، الرسوم، الثمن العام المقابل إلى للسلع والخدمات العامة، وإيرادات سيادية متحصلة من الضرائب، وإيرادات ائتمانية متحصلة من القروض[2].

لم تسلم التصنيفات السابقة من النقد، لما شابها من تداخل وتضارب، ولهذا صنفها البعض أيضا إلى جباية بترولية تشمل عائدات استغلال باطن الأرض في مراحل البحث عن البترول وإنتاجه (المطلب الأول) و جباية عادية تشمل الضرائب والرسوم و الإتاوات وعائدات الدومين والثمن العام (المطلب الثاني)، وجباية غير عادية تشمل القروض والهبات والإعانات والهدايا و الإصدارات النقدية الجديدة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الجباية البترولية

تعتبر أهم مورد أساسي، وهي تشمل عائدات البترول، أو ما يسمى بالذهب الأسود الذي كان ومازال في صدارة اهتمامات أية دولة، سواء توفرت أم لم تتوفر على هذا المورد الهام[3]، وهذا هو الأمر الذي جعلنا نتطرق إلى تعريف الجباية البترولية وذكر خصائصها (الفرع الأول)، و أنواعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الجباية البترولية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى محورين متتاليين، المحور الأول يتعلق بتعريف الجباية البترولية (أولا)،المحور الثاني يتمثل في خصائص الجباية الجزائرية (ثانيا).

أولا: تعريف الجباية البترولية

لقد عرفت الجباية البترولية عدة تعريفات، حيث عرفت في تعريف أول بأنها: "عبارة عن الضرائب التي تدفع للدولة مالكة الأرض من أجل الحصول على ترخيص استغلال باطن الأرض في مراحل البحث والإنتاج". كما عرفت الجباية البترولية في تعريف أخر بأنها: "مقابل نقدي يدفع من أجل الحصول على ترخيص من قبل الدولة من أجل استغلال باطن الأرض التي هي ملك للدولة[4]، فالضرائب البترولية يمكن تكييفها على أنها مقابل للترخيص الذي تمنحه الدولة للشركات البترولية الوطنية أو الشركات البترولية الأجنبية من أجل استغلال باطن الأرض أو العقارات التي هي ملك لها أو تخضع لسيادتها[5].

.

[1] يسري محمد أبو العلا، وأخرون، المالية العامة والتشريع الضريبي، كلية الحقوق، جامعة بنها، دون تاريخ، ص 20.

[2] عادل أحمد حشيش، المرجع السابق، ص 133.

[3] بومدين بكريتي، الجباية العادية كمصدر هام للإيرادات العامة في الجزائر دراسة اقتصادية وقياسية، مجلة التنمية والإستراتيجية، جامعة مستغانم، الجزء 05، العدد 09، ص 306.

[4] عفاف شتوان، ديدي عزيزة، الجباية البترولية وأثرها على ميزانية الدولة دراسة تحليلية، مذكرة ماستر، قسم علوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تومشنت، مذكرة ماستر، 2015، ص 25

[5] حنان مهدي، أثر تقلبات موارد الجباية البترولية على نفقات خزينة الدولة دراسة قياسية خلال الفترة الممتدة 1990- 2014 حالة الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 56.

ثانيا: خصائص الجباية البترولية

تتميز الجباية البترولية بما يلي:

- تعتبر مورد استراتيجي هام لتمويل باقي القطاعات في الدولة، فالجباية البترولية تلعب دورا كبيرا في تغطية نفقات الدولة خاصة بالنسبة للدول المنتجة للبترول، فالجزائر مثلا قد ساهمت فيها الجبايات البترولية بنسبة أكبر من 50%من الإيرادات العامة بسبب هيمنة قطاع المحروقات على القطاعات الأخرى للاقتصاد الجزائري[1].

- تأثير الجباية البترولية على ميزانية الدولة، لأن أي ارتفاع في ضرائب القطاع البترولي سيؤدي إلى ارتفاع عام في تكاليف القطاعات الأخرى، فقد بلغت عائدات الجبائية للمحروقات في الجزائر2177 مليار دينار جزائري سنة 2017 كما بلغت 2775,2 مليار دينار جزائري سنة 2018[2]، كما أن أي تغيير في أسعار الجباية البترولية من شأنه أن يؤثر سلبا على تمويل باقي القطاعات الأخرى[3].

- تميز الجباية البترولية بصعوبة التنبؤ بها، بسبب تفاوت أسعار منتجاتها من جهة، وعدم اليقين بجيولوجيا الأرض وتكاليف المدخلات البترولية من جهة ثانية، ودراية القطاع الخاص بالجوانب الفنية والتجارية الخاصة باستكشاف وتطوير القطاعات البترولية من جهة ثالثة[4].

- فتح مجال الشراكة والاستثمار والتعاون في إطار منظم.

- الخضوع للأعراف والقواعد التي تتجاوز الدولة، خصوصا تلك المنتهجة من قبل منظمة الأوبك.

الفرع الثاني:أنواع الجباية البترولية

تشمل الجباية البترولية مجموعتين من الضرائب، الأولى منهما تتعلق بمرحلة البحث والاستكشاف، ما جعلها تعتمد في فرضها على قرار الدول بالسماح للشركات بالتنقيب عن البترول[5] (أولا)، أما المجموعة الثانية فتشمل الضرائب المفروضة في في مرحلة الاستغلال ما جعل الدول تعتمد في فرضها على معايير الإنتاج و الربح (ثانيا).

أولا: ضرائب مرحلة البحث والاستكشاف

تتمثل الضرائب البترولية المفروضة في مرحلة البحث والاستكشاف ضريبتان هما: ضريبة حق الدخول (1)، و ضريبة حق الإيجار(2).

1: ضريبة حق الدخول

كان ظهور ضريبة حق الدخول في بداية الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وفي سنة 1971 تحصلت بريطانيا على 15 رقعة بحث في بحر الشمال، مما كلفها 90 مليون دولار كحق للدخول في البحث والاستكشاف، وهذا ما جعل ضريبة حق الدخول هي ضريبة تقع على عاتق الشركات البترولية بعد منحها ترخيص الاستفادة من البحث، بعد فوزها في المناقصات البترولية[6].

2: ضريبة حق الإيجار

هذه الضريبة تدفعها الشركات التي استفادت من رقعة جغرافية للتنقيب عن البترول، بحسب المسافة التي استفادت منها، مما يجعلها ضريبة خاصة باستغلال الأراضي، تدفعها الشركات البترولية دفعة واحدة بعد استلام التصريح أو تدفعها سنويا حسب المساحة المستعملة، كما يجوز لها أن تدفعها حسب المساحة لكن في فترات مختلفة[7].

---

[1] حنان مهدي، المرجع السابق، ص 56.

[2] الجزائر: العائدات الجبائية للمحروقات بلغت 2.775،2 مليار دج سنة 2018، 04 جوان 2019، تاريخ المشاهدة: 21 ديسمبر 2019، الرابط: http://www.aps.dz/ar/economie/71814-2-775-2-2018،

[3] عفاف شتوان، ديدي عزيزة، المرجع السابق ص 01.

[4] حنان مهدي، المرجع السابق، ص 56.

[5] حنان مهدي، المرجع نفسه، ص 56.

[6] جميلة قنادزة، المرجع السابق، ص 38.

[7] عفاف شتوان، ديدي عزيزة، المرجع السابق، ص 26.

ثانيا: ضرائب مرحلة الإنتاج

تشمل مرحلة الإنتاج مجموعة من الضرائب هي: ضريبة حق الدخول في الإنتاج (1)، ضريبة حق الإيجار في مرحلة الاستغلال (2)، الإتاوات النقدية أو العينية (3). الضريبة على الدخل بالنسبة للدول المنتجة والضريبة على الأرباح الاقتصادية والاجتماعية بالنسبة للدول المستهلكة[1] (4).

1: ضريبة حق الدخول في الإنتاج

يتم دفع هذه الضريبة على شكل دفعات موزعة على أساس الكميات المنتجة في رقعة البحث، فإذا كانت الكمية كبيرة كانت الضريبة أكبر، وإذا كانت الكمية قليلة تكون الضريبة أقل، على أن تحدد الضريبة في كل الأحوال بوضع سقف للإنتاج اليومي.

2: ضريبة حق الإيجار في مرحلة الاستغلال

يدفع الإيجار بنفس الطريقة التي يدفع بها في مرحلة البحث دفعة واحدة أو سنويا حسب المساحة، إلا أن قيمته تكون أكبر، مما يفسر المساحات الصغيرة التي تمنح في هذه المرحلة من الصناعة البترولية، والإيجار يكون سنويا ثابتا طول مرحلة الاستغلال، أو متزايدا بحسب سقف الإنتاج السنوي، ويطرح من حساب الإتاوة باعتبارها تكلفة من تكاليف الإنتاج[2].

3: الإتاوات

هي مدفوعات عينية أو نقدية تلتزم الشركات النفطية الأجنبية أو الوطنية بأدائها إلى الدولة المتعاقدة معها عن كل إنتاج بترولي تحصل عليه[3]، مما جعلها ضريبة تمس الإنتاج و تتناسب طرديا معه، كونها ضريبة على رقم الأعمال، ومستقلة عن كل مفهوم للربح، لأنها تدفع بمجرد استخراج البترول من البئر[4].

4: الضريبة على الدخل

الضريبة على الدخل هي ضريبة لا تخص الدول المستهلكة، لكون هذه الأخيرة تستخدم نظام الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لحساب ضريبتها على الدخل في قطاع المحروقات، أما بالنسبة للدول المنتجة للبترول فأنها تعتمد على نظام الضريبة على الدخل الخاص بالأرباح البترولية، التي تستلزم من الدولة المنتجة معرفة المصاريف و المداخيل في القطاع البترولي[5].

المطلب الثاني: الجباية العادية

لم تعد الإيرادات العامة للدولة تقتصر على الجباية البترولية التي أضحت تمثل حصة الأسد في تمويل الميزانيات في الكثير من الدول البترولية، بل تنوعت مصادر الجباية أو الإيرادات العامة للدولة، حيث أضافت لها الكثير من الدول كل من الضرائب والرسوم والغرامات وغيرها من اقتطاعات الجباية العادية[6]، التي أصبحت تشتمل على جملة من المكونات أو المصادر هي: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة (الفرع الأول)، الرسوم، الإتاوات، الثمن العام، إيرادات الدومين أو كما يعبر عنها بالأملاك التابعة للدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضرائب

تختلف دراسة الضريبة باختلاف النواحي التي يمكن أن ننظر من خلالها للضريبة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو قانونية، ولهذا السبب ستتم دراستها من خلال التطرق إلى تعريفها (أولا)، خصائصها (ثانيا)، أسسها (ثالثا)، قواعدها (رابعا)و أهدافها (خامسا).

.

---

[1] جميلة قنادزة، **المرجع السابق**، ص 39، 40.

[2] جميلة قنادزة، المرجع نفسه، ص 39.

[3] محمد يونس الصائغ، المرجع السابق، ص 246.

[4] عفاف شتوان، ديدي عزيزة، المرجع السابق، ص 27.

[5] جميلة قنادزة، **المرجع السابق**، ص 40.

[6] ساجي فاطمة، المرجع السابق، ص 198.

أولا: تعريف الضريبة

لقد تعددت تعريفات الضريبة، لذلك سنوجز بعضها على الشكل التالي:

التعريف الأول: هي اقتطاع مالي، يتحمله أشخاص طبيعيون و معنويون حسب قدراتهم التساهمية، وبدون مقابل، بغية تغطية النفقات العامة، تحقيقا للأهداف الاقتصادية والاجتماعية[1].

التعريف الثاني: كما عرفت بأنها اقتطاع نقدي، ذو سلطة، نهائي، دون مقابل، منجز لفائدة الدولة و جماعاتها المحلية، أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية[2].

التعريف الثالث: الضريبة هي فريضة نقدية، يدفعها الفرد بصفة إجبارية، ونهائية للدولة أو إحدى هيئاتها العامة مساهمة منه في تحمل الأعباء العامة والتعبير عن التضامن الاجتماعي والمواطنة، دون أن يتوقع الحصول على منفعة خاصة به[3].

التعريف الرابع: الضريبة مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها، حسب قدراتهم التساهمية، والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة، وبشكل نهائي وبدون مقابل محدد من طرف السلطة العمومية.

التعريف الخامس: الضريبة هي اقتطاع جبري تقوم به السلطة العامة على أموال الأفراد، قصد توزيع ثقل الأعباء العامة، فيما بينهم بإنصاف[4].

التعريف السادس: هي مبالغ نقدية تدفع بصورة دورية لتمويل النفقات العامة للدولة(الاقتصادية والاجتماعية والسياسية) وفقا للقوانين واللوائح والتعليمات التي تصدر بهذا الشأن، بشكل نهائي، وبدون مقابل[5].

ثانيا: خصائص الضريبة

تتمثل خصائص الضريبة فيما يلي:

-1- الضريبة أداء نقدي لا عيني

معنى ذلك أنها اقتطاع نقدي، وليس اقتطاع عيني، لكون الضريبة النقدية تشكل القاعدة العامة للضريبة لكونها ملائمة للاقتصاد النقدي[6]، إذ أن الضريبة سابقا كانت تجبى عينا، إلا أن التشريعات الحديثة قد اتجهت إلى تعميم دفعها بالنقود لسهولة وانخفاض تكلفة تحصيلها[7]، لأن الالتزام العيني يتضمن عدة عيوب منها إمكانية عدم تحصيله في بعض المداخيل مثل الدخل الناجم عن الملكية الفكرية أو الشهرة، ضف إلى ذلك ارتفاع تكاليف سداده تحصيلا أو نقلا أو تخزينا[8]. كما يشير يشير البعض إلى أنه يجوز دفع النفقة عينا، لكونها تسهل على الأفراد دفع أنواع معينة من الضرائب على بعض الأموال كالتركات، لكون تسديدها نقدا سيؤدي بالأفراد إلى بيعها بأثمان بخسة في حالة عدم وجود نقد كاف لديهم لدفع الضريبة، ضف إلى ذلك أن استيفاء الضريبة عينا، سيساهم في توسيع ملكية القطاع العام بصورة واضحة في الدول التي ترغب في التحول من النظام الرأسمالي إلى النظام الاشتراكي[9].

-2- الضريبة عمل من أعمال السيادة تفرض جبرا

مما يعطي الدولة الحق في وضع النظام القانوني لها دون الاتفاق مع الممول أو المكلف، و عنصر الجبر لا يعني فرض الضريبة دون ضوابط قانونية، بل يجب فرضها وتحصيلها وفق قواعد قانونية ملزمة تعطي للدولة الحق في اللجوء إلى وسائل التنفيذ

---

[1] بكريتي بومدين، المرجع السابق، ص 305.

[2] يوسف قاشي، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، جامعة محند أولحاج البويرة، 2015، ص 05.

[3] يوسف قاشي، المرجع نفسه، ص 05.

[4] عبد الرزاق لجناف، محاضرات في مقياس جباية المؤسسة، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2018، ص 06.

[5] تركي كاظم عبيس، مدخل في الضريبة وعلاقتها بالقانون، ص 02، تاريخ المشاهدة: 2019/12/25، الرابط: www.uobabylon&tbo=1&sa=X&ved=2ahUKEwiZ1abcus_mAhVJPcAKHd9MBtsQHzAAegQIARAH&biw=1440&bih=745

[6] عفيف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 03.

[7] تركي كاظم عبيس، المرجع السابق، ص 02. رضا خلاصي، شذرات المالية العامة، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 320.

[8] شريف محمد، المرجع السابق، ص 07.

[9] تركي كاظم عبيس، المرجع السابق، ص 02.

الجبري في حالة امتناع الممول عن دفعها[1]، وهذا هو الأمر الذي يؤكد أن فرض الضريبة أو إلغاؤها أو الإعفاء منها أو معاقبة المتهربين منها، لا يتم إلا بموجب قانون صادر من السلطة التشريعية[2]، حتى لا يتعرض الأفراد إلى هيمنة السلطات العامة لذلك نص الدستور الجزائري على أن لا تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى قانون[3]، كما نص على أن يقوم البرلمان بالتشريع في مجال الضرائب. وتحديد أساسها ونسبها وتحصيلها[4].

-3- الضريبة تفرض بصفة نهائية

يقصد بالصفة النهائية أن الممول لا يمكنه أن يسترجع الاقتطاع الضريبي، لأن الضريبة تفرض بصفة نهائية وهو ما يجعلها تختلف عن التأمينات[5]، والقرض العام الذي تلتزم الدولة برده مع الفوائد المترتبة عنه[6].

-4- الضريبة فريضة دون مقابل

مفادها أن الممول لا يملك حق مطالبة الدولة الاستفادة من النفع الخاص المقابل للضريبة التي قدمها للدولة على أساس التضامن الاجتماعي الذي يفرض عليه المشاركة في تحمل الأعباء العامة،إلا أن ذلك لا ينفي استفادته من النفع العام للضريبة باعتباره عضوا في المجتمع[7].

-5- الضريبة تهدف إلى تحقيق النفع العام

لأن الممول يدفعها على أساس مساهمته في بناء المجتمع، قصد تغطية الأعباء العامة التي تفرض في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار وتوفير الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم وغيرها. وهذا يعني أن الضريبة لم تعد قاصرة على غرض واحد هو تمويل النفقات العامة.

من خلال ما سبق يمكن أن نعرف الضريبة بأنها:" اقتطاع نقدي مباشر، يفرض في غالب الأحيان سنويا على المكلف جبرا بصفة نهائية، وبدون مقابل، خدمة للنفع العام".

ثالثا: الأسس النظرية لفرض الضريبة

لقد أرجع بعض المفكرين فرض الضريبة إلى نظرية العقد الاجتماعي أو نظرية المنفعة (1)، بينما أرجعها البعض الأخر إلى نظرية سيادة الدولة أو نظرية التضامن الاجتماعي(2).

-1- فرض الضريبة على أساس العقد الاجتماعي أو نظرية المنفعة

لقد برر الأنصار القائلين بوجوب فرض الضريبة على أساس العقد الاجتماعي الذي يتم بين الفرد والدولة، إلى وجود عقد ضمني بين الدولة والأفراد تقدم الدولة بموجبه مختلف المنافع والخدمات، مقابل تنازل الأفراد عن جزء من دخلهم وثرواتهم لها في شكل ضرائب، غير أن هؤلاء قد اختلفوا في تكييف طبيعة هذا العقد، فقد كيفه البعض أمثال "أدم سميث" و"ميرانو" أنه عقد بيع الخدمات أو عقد إيجار الأعمال، بينما كيفه البعض الثاني أمثال "مونتسكيو" و"جيرار" إلى اعتباره عقد تأمين، لأن الضريبة في هذا العقد تمثل قيمة أو قسط التأمين الذي يدفعه الممول للدولة مقابل الانتفاع من خدماتها في حالة الأخطار التي تحدق بأرواح الأفراد وأموالهم. بينما كيفه البعض الثالث أمثال "بروجلي" إلى اعتباره عقد شركة، تمثل الضريبة فيه حصة الشريك في شركة المساهمة، المتكونة من الجمهور الذي يمثل أعضاء هذه الشركة، والحكومة التي تمثل مجلس إدارتها، الأمر الذي جعل الضريبة هي نفقة الإنتاج التي يدفعها الفرد المنتج المساهم في شركة إنتاجية إلى مجلس إدارتها لتغطية النفقات الإنتاجية التي تتحملها مقابل الخدمات التي تقدمها[8]، ولهذا أُخذ على هذه النظرية صعوبة تقدير

---

[1] عفيف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 03.

[2] محمد عباس محرزي، المرجع السابق ، ص 271.، شريف محمد، المرجع السابق، ص 08.

[3] المادة 82 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4] المادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016.، المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[5] سيدي محمد بلعروسي، عبد القادر عيساوي، المرجع السابق، ص 22.

[6] رضا خلاصي، شذرات المالية العامة، المرجع السابق، ص 319.

[7] تركي كاظم عبيس، المرجع السابق، ص 02.

[8] غازي عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي والإسلامي (دراسة مقارنة)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص 79- 80.

الخدمة التي تعود على الفرد مقابل الضريبة، خصوصا وأن الخدمة العامة لا تقبل التجزئة، و استحالة تحقيقها التوازن بين الخدمة والفائدة منها، فالذين يساهمون بقدر محدود من الضريبة يحصلون على أكبر قدر منها. ضف إلى ذلك أنها حصرت وظائف الدولة في التزامات محدودة، وهذا غير واقعي لأن التزامات الدولة عديدة يصعب أن يتضمنها عقد. كما أن العقد الاجتماعي يصعب عليه أن تفسر إلتزام الجيل الماضي بالتزامات سوف تستفيد منها الأجيال اللاحقة، كما أن هذه النظرية لا يوجد فيها دليل على قيام عقد التأمين بين الدولة و الأفراد خصوصا وان الدولة لا تقصر خدماتها في المحافظة على الأموال فقط ، بل تعوض الأفراد عن الخسائر التي تصيب أملاكهم[1].

-2- فرض الضريبة على سيادة الدولة أو نظرية التضامن الاجتماعي

مفاد هذه النظرية أن ينشأ بين الأفراد تضامن اجتماعي يلتزم بموجبه كل واحد منهم، بأداء الضريبة المفروضة عليه، كي تتمكن الدولة من القيام بوظائفها وخدماتها لكل المواطنين دون استثناء، بغض النظر عن مدى إسهامهم في تحمل الأعباء العامة، كالمواطنين الذي يستفيدون من هذه الخدمات رغم عدم قيامهم بدفع الضرائب أو دفعهم مبالغ زهيدة لكون دخلهم محدود، فنظرية التضامن الاجتماعي مرتبطة بفكرة السيادة التي تمارسها الدولة على مواطنيها، مما يجعلها تجبرهم على دفع الضريبة، وهذا ما يفسر قيام المواطنين الأجانب بدفع الضرائب رغم عدم انتفاعهم من خدمات الدولة[2].

رابعا: قواعد فرض الضريبة

لقد وضع الانجليزي ادم سميث في كتابه المشهور "ثروة الأمم" بعض القواعد الضريبية (1)، كما وضع بعض الكتاب المحدثين بعض القواعد الأخرى من أجل الموازنة بين مصلحة الدولة ومصلحة المكلف (2).

1: قواعد آدم سميث في فرض الضريبة

قواعد فرض الضريبة عند أدم سميث في: العدالة(أ)، الوضوح(ب)، الملاءمة في التحصيل(ج)، الاقتصاد في النفقة (د).

-أ- قاعدة العدالة

تقتضي فكرة العدالة في فرض الضريبة الاعتدال في سعر الضريبة بحيث لا يتم فرض الضريبة بشكل عشوائي، ولكن من خلال مجموعة من الضوابط القانونية التي تحقق العدالة بين مجموع المكلفين، لأن النظام الضريبي العادل هو ذلك النظام الذي يراعي مقدرة كل فرد من المجتمع في الدفع، مما يجعل الضريبة تتناسب مع دخل الممولين وثروتهم، فذوي الدخول المتساوية يجب معاملتهم معاملة متساوية "العدالة الأفقية"، أما أصحاب الدخول المختلفة فيجب معاملتهم معاملة مختلفة على أساس مستويات دخلهم الاجتماعي" العدالة الرأسية". كما تقتضي قاعدة العدالة فرض الضريبة على جميع الأموال والعناصر المادية و الأشخاص المكلفين بها، مما يحقق عموميتها، أو شموليتها المادية أو الشخصية[3]، وتصاعد سعرها كلما زاد الوعاء الضريبي، و إعفاء أصحاب الدخل المحدود من الضريبة لتوفير حد الأدنى للمعيشة[4] .

-ب- قاعدة الوضوح "اليقين"

مفادها أن تكون الضريبة محددة في القانون بصورة واضحة دون غموض، من حيث سعرها وميعاد دفعها وكيفية تحصيلها، ويرتبط بهذه القاعدة مبدأ ثبات الضريبة إذ أن معرفة المكلف بهذه الأمور من شأنه أن يرتب أموره بشأنها، لأن تغيرها من شأنه أن يفقده الشعور بالاستقرار[5].

-ج- قاعدة الملاءمة في التحصيل

مفادها أن يتلاءم النظام الضريبي مع ظروف المكلفين الشخصية و الاجتماعية، حيث يتوجب أن يتم فرض الضريبة في وقت وطريقة تتناسب مع رغبة الممول وظروفه بدرجة كبيرة، وأن يتم تحصيلها كذلك في الوقت وبالطريقة التي تناسب

---

[1] قاشي يوسف، المرجع السابق، ص 04.

[2] عفيف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 06.

[3] عبد الحميد قجاتي، دور الجباية البترولية في تحقيق التوازن الاقتصادي دراسة قياسية تحليلية لحالة الجزائر 1980- 2014، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 05.

[4] حميران محمد، محاضرات في مقياس الجباية المعمقة للمؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2017، ص 08.

[5] سمر عبد الرحمن محمد دخله، المرجع السابق، ص 17.

الممول وتتيح له إمكانية دفعها بما يتناسب مع دخله و إيراداته وعوائده، بمعنى أن ميعاد التحصيل وطريقة إجرائه يجب أن تتوافق مع ميعاد دخول الأجر وتحقيق الأرباح[1].

- د- قاعدة الاقتصاد في النفقة

مفادها أن تتم عملية التحصيل بطرق غير مكلفة لخزينة الدولة، بحيث يجب أن تكون نفقات التحصيل أقل بكثير من مقدار الضريبة نفسها، حفاظا على مصلحة الدولة والمكلف معا، أين تحصل الدولة على أكبر قدر من الحصيلة، وتقتطع أقل قدر ممكن من أموال المكلف، بحيث تكون نفقات الإدارة الضريبية في فرض الضريبة وتحصيلها معقولة مقارنة بالمردود الضريبي[2]، مما يجعل أفضل الضرائب هي تلك التي تتميز بانخفاض تكلفة جبايتها وارتفاع وغزارة حصيلتها[3].

2: قواعد كتاب المالية المحدثين في فرض الضريبة

تتمثل قواعد كتاب المالية المحدثين في: المرونة (أ)، الثبات (ب) الإنتاجية (ج)، السنوية (د).

-أ- قاعدة المرونة

مفادها أن تزيد الضريبة في ظروف الرواج، وتنخفض في ظروف الكساد، فالضريبة يجب أن تتناسب والتغير في الدخل القومي، لأن الزيادة في الحصيلة الضريبية يجب أن تتزامن مع الزيادة في الدخل القومي.

-ب- قاعدة الثبات

مفادها أن لا تتغير حصيلة الضريبة تبعا للتغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية خصوصا في أوقات الكساد، مما يعرض السلطات العامة لمضايقات كبيرة بالنسبة لمسؤولياتها التي تزداد في هذه الأوقات[4].

-ج- قاعدة الإنتاجية

مفادها انه حتى تكون حصيلة الضريبة كبيرة، ينبغي فرض الكثير من الضرائب القليلة على الممولين أو المكلفين حتى تغني الضرائب القليلة عن الضرائب الكثيرة و المتعددة[5].

- د- قاعدة السنوية

مفادها أن يحسم مبلغ اقتطاع الضريبة بصورة سنوية لتجنب التراكم الضريبي الذي يحصل بعد سنوات، خصوصا وأن الدول تغلق حساباتها وإعداداتها لاحتساب الأرباح في نهاية السنة المالية من أجل إعداد ميزانيتها للسنة المالية القادمة[6]، وهذا وهذا هو الأصل، لكن هناك ما يسمى بالدفع الشهري خلال العشرين يوما الأولى الموالية للشهر الذي تستحق فيه الضريبة، وهناك ما يسمى بالدفع الثلاثي الذي يتم كل ثلاثة أشهر[7].

خامسا: أهداف الضريبة وأنواعها

1: أهداف الضريبة

تجدر الإشارة إلى أن أي نظام ضريبي يهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية، فمن الناحية المالية تمكن الضرائب الدول من تغطية الأعباء العامة وتمويل الإنفاق العام[8]، كما تستخدم من الناحية الاقتصادية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي عن طريق تخفيض الضرائب في حالة الانكماش الاقتصادي و امتصاص القدرة الشرائية للمواطن في حالة التضخم. كما تستخدم كأداة لتشجيع بعض أنواع النشاط الاقتصادي من خلال إعفائها أو تخفيض الضريبة عليها. أما من الناحية الاجتماعية فهي تستخدم في تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية كتخفيف العبء

[1] عفيف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 07.

[2] حميران محمد، المرجع السابق، ص 07.

[3] عفيف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 07.

[4] عبد الحميد قجاتي، المرجع السابق، ص 05.

[5] عفيف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 07.

[6] شريف محمد، المرجع السابق، ص 12.

[7] أغيت مسيكة، حميدوش ثنينة، المرجع السابق، ص 09.

[8] طالبي محمد، السياسة الجبائية كأداة لاندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 13.

الضريبي على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة، و إعفاء بعض الهيئات التي تقدم خدمات اجتماعية من الضرائب، و فرض الضرائب المرتفعة على السلع التي تترتب عليها أضرار اجتماعية كبيرة كالمشروبات الكحولية، ومن ناحية السياسة الداخلية تستخدم الضريبة كأداة للقوى المسيطرة اجتماعيا لمواجهة القوى الأخرى، كما تستخدم كأداة من أدوات السياسة الخارجية لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو للحد منها تحقيقا لأغراض سياسية[1].

2: أنواع الضريبة

توجد هناك عدة معايير لتصنيف الضرائب، فقد تصنف بالنظر إلى الجهة التي تعود إليها حصيلة الضرائب، إلى ضرائب عائدة للحكومة وضرائب عائدة للجماعات الإقليمية والمحلية، وضرائب عائدة للمنظمات الدولية. كما قد تصنف من حيث الجهة القائمة بتحصيل الضريبة إلى ضرائب مباشرة تقوم بها الإدارة الضريبية في مواعيد دورية محددة، وضرائب غير مباشرة تقوم بها الإدارة الضريبية بطريقة عرضية غير متوقعة. كما قد تصنف الضرائب وفقا للطابع الاقتصادي للضريبة إلى الضريبة على الدخل والضريبة على رأس المال، والضريبة على الإنفاق، والضريبة على التداول أو التصرف في الدخل والثروة. كما قد تصنف الضرائب وفقا للمادة الخاضعة للضريبة إلى: ضرائب على الأموال، وضرائب على الأشخاص[(2)].

الفرع الثاني: الرسوم، الإتاوات، الثمن العام، إيرادات الدومين

الجباية العادية تعني جميع المبالغ النقدية التي تحصل عليها الدولة جبرا، بصفة منتظمة ودورية، بواسطة هيئاتها العامة لما لها من سيادة، وهي تشمل علاوة على الضرائب كل من: الرسوم (أولا)، الإتاوات (ثانيا)، الثمن العام (ثالثا)، إيرادات الدومين (رابعا).

أولا: الرسوم

للتعرف على الرسوم باعتبارها مصدرا من مصادر الجباية العادية، سنتطرق في غضون هذا البند إلى تعريف الرسوم (1)، و ذكر خصائصها (2)، و أنواعها (3) أوجه اختلافها عن الضرائب (4).

1: تعريف الرسوم

توجد هناك عدة تعريفات للرسوم نذكر منها:

التعريف الأول: "الرسم مبلغ من المال تجبيه الدولة جبرا من الأفراد مقابل خدمة خاصة تقدمها لهم أو مقابل نفع خاص يعود عليهم من هذه الخدمة"[3].

التعريف الثاني: الرسم مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة تنفرد الدولة بأدائها له"[4]. كالرسوم القضائية التي يقدمها طالب القضاء من اجل استظهار حقه، أو الرسوم التي يقدمها الطلبة من اجل التسجيل في الجامعة... إلخ

التعريف الثالث: الرسم مبلغ من المال تجبيه الدولة أو إحدى السلطات العامة من الأفراد، بصورة جبرية مقابل المنافع أو الخدمات التي تؤديها لهم[5].

2: خصائص الرسوم

تتميز الرسوم بجملة من الخصائص هي:

- أ- **الرسم عمل من أعمال السيادة**

يحدد بموجب قانون صادر من قبل السلطة العامة، الأمر الذي يجعل الدولة تتمتع في تحديد قيمته بسلطة انفرادية دون أن تأخذ في ذلك رأي الأفراد الذين يقومون بدفع قيمة هذا الرسم، فإصدار الرسم أو فرضه يكون عادة بقانون صادر من السلطة التشريعية سواء كانت ممثلة في البرلمان أو أية سلطة تشريعية أخرى، لكن في ظل توسع المرافق العامة وما صاحب

[1] عفيف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 08.

[2] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، ط1، دار جرير، عمان، 2011، ص 30.

[3] بومدين بكريتي، المرجع السابق، ص 305.

[4] حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 39.

[5] مهدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريعي المالي والضريبي، دون دار نشر، 2005، ص 289، 290.

ذلك من تعقيد في الإجراءات الإدارية باتت العديد من الدول تترك موضوع فرض الرسوم أو تعديل مقدارها للسلطة التنفيذية التي تقوم بإصدار القرارات الإدارية بشرط ألا تتقاطع تلك القرارات مع القوانين السارية[1]، وهذا هو الأمر الذي يؤكد أن السلطة العامة باتت تنفرد بتحديد مقدار الرسم دون تدخل من الأفراد[2].

وفي النظام القانوني الجزائري نص التعديل الدستور لسنة 2020 على أن يقوم البرلمان بالتشريع في مجال الرسوم وتحديد أساسها ونسبها وتحصيلها[3].

-ب- الرسم اقتطاع نقدي

الرسم لا يمكن أن يكون إلا اقتطاع نقدي يقدم لصالح الدولة أو أحد هيئاتها الاعتبارية المخولة قانونا صلاحية تقديم الخدمات العامة للمواطنين، أو غيرهم من السكان أو الأجانب المقيمين في الدولة[4].

-ج- الرسم فريضة اختيارية و إجبارية

الأصل أن الرسوم فريضة اختيارية يمكن للأفراد الاستغناء عليها باستغنائهم عن الخدمات الخاصة المقابلة لها، غير أن مطالبتهم بهذه الخدمات تجعل الرسوم فريضة إجبارية يلزم المكلفون أو المطالبون بها بدفعها أو الدولة أو هيئاتها العمومية، مما يجعلها فريضة إجبارية على المكلف أو طالب الخدمة التي تعطي دافع الرسم حق مطالبة الدولة أو هيئاتها في الاستفادة من النفع الخاص المقابل للرسوم التي قدمها لها[5]، وهذا ما يجعل دفع الرسم يكون إلزاما على الأفراد سواء كان الإلزام قانونيا أو معنويا، كما يجعل الدولة تتمتع في تحصيله بحق الامتياز على أموال المدين[6].

-د- الرسم فريضة بمقابل

عنصر المقابل متحقق في الرسم دون الضريبة، فالأخيرة تفرض دون مقابل، أما الرسم فيتحدد على أساس النفع الخاص الذي يعود على دافعه بغض النظر عن مركزه المالي أو ظروفه الاجتماعية. في حين تتحدد الضريبة على أساس القدرة الاقتصادية للمكلف بها[7]، فالرسم يدفع مقابل الحصول على خدمة من الدولة أو أحد المرافق العامة، كالفصل في المنازعات القضائية أو التوثيق وإعلانها أو مقابل الحصول على رخصة السياقة أو جواز السفر وغيرها[8].

-هـ- الرسم فريضة تهدف إلى تحقيق النفع العام و الخاص

الرسم فريضة تستهدف النفع الخاص، لأن دافعها يحصل على خدمة خاصة تؤدى له من قبل أحد المرافق التابعة للدولة، مما تعود عليه بالنفع الخاص، الأمر الذي يجعل الرسم يرمي إلى تغطية الخدمة، وهذا ما يجعله يتخلف عن الفريضة التي تهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، فضلا عن هدفها في تحقيق الموازنة العامة للدولة في تمويل النفقات والخدمات العامة[9]. ضف إلى ذلك أن الرسم يهدف إلى تحقيق النفع العام لأن عائدات جبايته تدخل في خزينة الدولة مما يجعلها تستخدم في تغطية النفقات العامة[10]، وهو ما يجعل الخدمة التي يحصل عليها دافع الرسم تعود عليه بالنفع الخاص والنفع العام في نفس الوقت.

3: أنواع الرسوم

---

[1] كمال عبد حامد آل زيارة، الإيرادات، المحاضرة 07 في مادة المالية العامة والتشريع المالي، كلية القانون، جامعة أهل البيت، تاريخ المشاهدة 2019/12/24. الرابط: https://abu.edu.iq/la w/courses/2/public-finance-financial-legislation/7، .

[2] حامد عباس محمد المرزوك، المقارنة بين الثمن العام والرسم، 2012/12/31، تاريخ المشاهدة: 2019/12/24، الرابط http://www.uobabylon.edu.iq/uo bColeges/lecture.aspx?fid=7&depid=1&lcid=33735،

[3] المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4] قاشي يوسف، المرجع السابق، ص 07

[5] سيدي محمد بلعروسي، عبد القادر عيساوي، المرجع السابق، ص 23.

[6] حامد عباس محمد المرزوك، المرجع السابق.

[7] عفيف عبد الحميد، المرجع السابق، ص03.

[8] رضا خلاصي، شذرات المالية العامة، المرجع السابق، ص 326.

[9] عفيف عبد الحميد، المرجع السابق، ص04.

[10] كمال عبد حامد آل زيارة، المرجع السابق

تختلف الرسوم باختلاف التشريعات، ولذلك سنقدم بعض هذه الأنواع وفقا للشكل التالي:

-أ- الرسوم القضائية و التوثيقية

هي الرسوم التي يدفعها الأفراد عند طلب خدمة قضائية من مرفق القضاء كرسوم الطعن، أو رسوم توثيق العقد.

-ب- الرسوم الإمتيازية

الرسوم الإمتيازية هي الرسوم التي يتحملها الأفراد عند الانتفاع بشكل خاص من خدمات معينة يمتازون بها عن غيرهم من الأفراد، كرسوم منح رخصة حمل السلاح، أو رسوم رخصة قيادة السيارة، أو رسوم الحصول على جواز السفر.

-ج- الرسوم الإدارية

الرسوم الإدارية هي الرسوم المفروضة مقابل تقديم الخدمات الإدارية من قبل بعض المرافق العامة كمرافق الصحة ورسوم البريد والبرقيات[1].

4: تمييز الرسوم عن الضرائب

إن التمييز بين الضريبة والرسم قد تجاوزته بعض القوانين الضريبية، كونها تطلق اسم الرسم على بعض أنواع الضرائب دون أن يقصد المشرع من وراء ذلك أنها مقابل خدمة، كالرسم على قيمة الأعمال في القانون الجزائري الذي هو في الحقيقة عبارة عن ضريبة غير مباشرة يؤديها المكلف حسب الحالات الثلاثة التالية، الحالة الأولى منها تشمل الأعزب أو المطلق بدون أولاد أو الأرمل، الحالة الثانية تشمل المتزوج بدون أولاد أو الأرمل ولديه ولد واحد، الحالة الثالثة وتشمل المتزوج الذي لديه ولد أو أكثر[2]، ولكن مع ذلك تجدر الإشارة إلى اختلاف الرسم عن الضريبة من حيث: شكله(أ)، مقابله (ب)، هدفه (ت)، وقته وقته (ث)، وقيمته (ج).

-أ- الشكل القانوني للرسم والضريبة:

الضريبة يتوجب أن تفرض بموجب قانون صادر من قبل ممثلي الشعب دون توافق أو استشارة مع المكلف بدفعها حتى لا يتعرض الأفراد لهيمنة السلطات العامة[3]، أما الرسم فقد يفرض بموجب قانون صادر من السلطة التشريعية[4]، أو بموجب قانون صادر من السلطة الإدارية في شكل قرارات[5]. وعلى كل حال تجدر الإشارة إلى أن النظام القانوني الخاص بالضرائب أو الرسوم هو مسألة سيادية خاصة بالدولة، فقد نصت المادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 على أن يشرع البرلمان بموجب قانون في مجال الضرائب و الجبايات والرسوم والحقوق المختلفة[6].

-ب- مقابل التحصيل في الرسم والضريبة:

يفرض الرسم كمقابل للخدمة الخاصة التي طلبها الممول" المكلف"، ولذلك يجوز له استرداده في حالة عدم تحقق النفع المقابل له، أما الضريبة فتفرض بصفة نهائية بدون مقابل، ولذلك لا يجوز للمكلف استردادها ولو لم يحصل على خدمات من الدولة[7].

أ- هدف تحصيل الرسم والضريبة

الرسم يستهدف تحقيق النفع الخاص للمكلف، أما الضريبة فتستهدف تحقيق النفع العام للمجتمع.

-ث- وقت تحصيل الرسم والضريبة

---

[1] جميلة قنادزة، المرجع السابق، ص 22.

[2] سيدي محمد بلعروسي، عبد القادر عيساوي، المرجع السابق، ص 23.

[3] تركي كاظم عبيس، المرجع السابق، ص 02.، سيدي محمد بلعروسي، عبد القادر عيساوي، المرجع السابق، ص 22.

[4] حامد عباس محمد المرزوك، المرجع السابق.

[5] محمد عباس محرزي، المرجع السابق ص 171، 172.

[6] الفقرة 12، المادة 140، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج. د.ش، العدد 14، 7 مارس 2016.

[7] سمر عبد الرحمن محمد دخله، المرجع السابق، ص 15.

تحصل الضريبة سنويا أو كل ثلاثة أشهر أو كل شهر، حسب الآجال المحددة في النظام القانوني الخاص بوقت تحصيلها من المكلفين، أما الرسم فيحصل وقت طلب الخدمة من المكلف، دون أن يراعى في تحصيله ظروف المكلف أو مقدرته على الدفع، مما يجعل طلب الخدمات المقابلة للرسوم قيدا على دفع الرسوم كل مرة تطلب فيها هذه الخدمات من الدولة أو من مرافقها العامة.

- ج- قيمة الرسم والضريبة

تحدد قيمة الرسم على أساس قيمة الخدمة المطلوبة من الممول، أما قيمة الضريبة فتحدد على أساس المقدرة التكليفية والمالية للممول[1].

ثانيا: الإتاوات

سيتم التعرف على الإتاوات في هذا البند، من خلال التطرق إلى تعريفها (1)، و ذكر خصائصها (2)، وأوجه اختلافها عن الرسوم (3).

1: تعريف الإتاوات

توجد هناك عدة تعريفات للإتاوات نذكر منها:

التعريف الأول: الإتاوة مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة أو إحدى هيئاتها جبرا من مالكي العقارات نتيجة استفادتهم من عمل قامت به الدولة وأدى إلى إدخال تحسين وإضافة ميزة لهذا العقار[2].

التعريف الثاني: مبلغ من المال يفرض على مالك العقار بنسبة المنفعة التي عادت عليه من الأعمال التي قامت بها الدولة أو إحدى هيئاتها المحلية[3].

التعريف الثالث: الإتاوات هي مبلغ من المال يقتصر دفعه على فئة من أفراد الشعب، تقوم الدولة بتحديده مقابل عملية تحسين العقارات التي تشرف عليها، فيترتب عليها منفعة خاصة لأصحاب هاته العقارات[4].

التعريف الرابع: الإتاوة هي مبلغ نقدي جبري تفرضه الدولة على أصحاب العقارات بنسبة المنفعة التي حققوها من جراء قيامها ببعض الأشغال أو الأعمال العامة، ومن أمثلتها الطرق والماء والمجاري بالنسبة للأبنية السكنية أو حفر قنوات الري بالنسبة للأراضي الزراعية[5].

2: خصائص الإتاوات

تتميز الإتاوات بجملة من الخصائص هي:

-أ- الإتاوات عمل من أعمال السيادة، يحدد بموجب قانون صادر من قبل السلطة العامة، الأمر الذي يعطي لهذه السلطة الحق في فرضه بموجب قانون مهما كانت درجته[6].

-ب- الإتاوات فريضة جبرية تفرض على مالكي العقارات الذين ازدادت قيمة عقاراتهم نتيجة لتقديم الخدمات من قبل الدولة، مما يجعل درجة الإكراه فيها أكبر، لأن الشخص مالك العقار الذي حصل على خدمات معينة مجبر على دفع الإتاوة[7].

الإتاوة[7].

-ج- الإتاوات فريضة نقدية تتقاضاها الدولة من مالكي العقارات.

3: تمييز الإتاوات عن الرسوم

---

[1] جميلة قنادزة، المرجع السابق، ص 22.

[2] قاشي يوسف، المرجع السابق، ص 07

[3] بومدين بكريتي، المرجع السابق، ص 306.

[4] حميران محمد، المرجع السابق، ص 05.

[5] كمال عبد حامد آل زيارة، المرجع السابق.

[6] قاشي يوسف، المرجع السابق، ص 07.

[7] كمال عبد حامد آل زيارة، المرجع السابق.

رغم تشابه الإتاوات والرسوم في كونها مبالغ نقدية تحصل عليها الدولة جبرا من المكلفين، إلا أنها تختلف عن بعضها البعض من الأوجه التالية:

أ: الإتاوات تدفع مرة واحدة مقابل الزيادة في قيمة العقارات، أما الرسوم فتدفع كل مرة كمقابل الخدمات المقدمة من الدولة[1].

ب: المكلف بالدفع في الإتاوات هو صاحب العقار الذي استفاد عقاره من التحسين، أما المكلف بالدفع في الرسوم فهو كل فرد طلب المنفعة الخاصة أو الخدمة الخاصة من الدولة[2].

ج: تحدد قيمة الإتاوات على أساس نسبة المنفعة التي مست العقارات، أما الرسوم على أساس قيمة الخدمات المطلوبة من الممولين.

ثالثا: الثمن العام

علاوة على الضرائب والرسوم والإتاوات، سنتعرف على الثمن العام باعتباره مصدر من مصادر الجباية العامة من خلال التطرق إلى تعريفه (1)، و ذكر خصائصه (2).

1: تعريف الثمن العام

توجد هناك عدة تعريفات للثمن العام نذكر منها:

التعريف الأول: الثمن العام هو المقابل المالي الذي تحصل عليه الدولة بمناسبة قيامها بنشاط تجاري أو صناعي، كمقابل للسلع والخدمات التي تنتجها وتبيعها المشروعات العامة الصناعية والتجارية[3].

التعريف الثاني: الثمن العام هو مبلغ نقدي تحصل عليه الدولة مقابل سلعة أو خدمة منتجة في مشاريع ومنشآت القطاع العام[4].

التعريف الثالث: الثمن العام هو ثمن السلع والخدمات التي تبيعها المشروعات العامة الصناعية والتجارية.

2: خصائص الثمن العام

تتمثل خصائص الثمن العام فيما يلي:

-أ- تحدد الثمن العام باتفاق بين المشترين وممثلي السلطة العامة العارضين للسلعة، وفقا لقواعد المنافسة، لأن الدولة قد تسمح للقطاع الخاص بإقامة مشاريع مماثلة للمشاريع العامة التي تنتج سلعا معينة، وبالتالي تبدأ الدولة بمنافسة القطاع الخاص على أساس مفهوم الكفاءة الاقتصادية، وهذه الطريقة في تحديد الثمن العام تعتمد على قوى السوق أو ما يمكن تسميتها بقوى العرض والطلب. كما قد يتحدد الثمن العام على أساس احتكار السلع من الدولة، الأمر الذي يجعل الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بواسطة الاحتكار أعلى من الإيرادات التي تحصل عليها عن طريق المنافسة.

ب: الثمن العام إيراد مالي يدخل إلى خزينة الدولة، مما جعل دوره يصبح في تزايد مستمر مقارنة ببقية الإيرادات الأخرى.

ج: الثمن العام إيراد اختياري لكونه يخضع لقواعد الطلب والعرض، فطلب الخدمة أو السلعة من الدولة هو ما يجعل الثمن العام إيراد اختياري متوقف على إرادة ورغبة المشتري أو الطالب.

د: الثمن العام يحقق نفعا خاصا للقطاع الخاص وكل الأفراد الطالبين للخدمات والسلع من قبل الدولة.

ه: ليس للدولة في الثمن حق امتياز على أموال المدين، وهذا ما يجعل يختلف عن الرسم الذي يكون للدولة فيه حق امتياز على أموال المدين[5].

رابعا: إيرادات الدومين

---

[1] جميلة قنادزة، المرجع السابق، ص 22.

[2] كمال عبد حامد آل زيارة، المرجع السابق.

[3] Admin، دروس في المالية العامة، 31 أكتوبر 2010، الرابط: http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1495-topic تاريخ المشاهدة: 28 ديسمبر 2019.

[4] حامد عباس محمد المرزوك، المرجع السابق.

[5] كمال عبد حامد آل زيارة، المرجع السابق.

يطلق لفظ الدومين " Domaine " على ممتلكات الدولة أيا كانت طبيعتها، عقارية أو منقولة، ومهما كان نوع ملكية الدولة لها عامة أم خاصة، و الدومين ينقسم إلى قسمين: هما الدومين عام، و الدومين الخاص[1]، وهذا ما جعل إيرادات الدومين التي تحصل عليها الدولة بصفتها شخص اعتباري قانوني، يملك الثروة، ويقدم الخدمات العامة[2]. تنقسم إلى قسمين هما: إيرادات الدومين العام (1) و إيرادات الدومين الخاص(2).

1- إيرادات الدومين العام

القاعدة العامة في القانون العام هي مجانية الانتفاع بأموال الدومين العام التي تملكها الدولة أو هيئاتها العامة، لكونها أملاك مخصصة للنفع العام، الأمر الذي جعل هذه الأملاك غير قابلة للتملك بالتقادم، أو التصرف فيها بالبيع أو غيره من التصرفات الأخرى، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة لأن القانون قد أعطى للدولة في بعض الحالات حق الحصول على إيرادات مالية كمقابل للانتفاع ببعض أملاك الدومين العام[3]، وهذا هو الأمر الذي جعلنا نتطرق إلى إيرادات الدومين العام من حيث تعريفها (أ) وخصائصها(ب).

أ: تعريف إيرادات الدومين العام

إيرادات الدومين العام هي إيرادات تجبيها الدولة كرسوم مقابلة للاستخدام أو الانتفاع بالمرافق العامة المعدة للاستعمال العام، كالطرق والمطارات والموانئ والمتاحف والحدائق العامة والملاعب وغيرها من المرافق التي شيدها الإنسان، أو غيرها من المحميات الطبيعية و الأنهار والغابات التي لم يتدخل الإنسان في تشييدها أو بنائها[4].

ب: خصائص إيرادات الدومين العام

- 1- إيرادات تفرض وفقا للقانون الدولة و إرادتها المنفردة، الأمر الذي يجعلها تحدد من السلطات العامة دون تدخل من الأشخاص المنتفعة بهذه الأملاك.

- 2- إيرادات تفرض كمقابل للانتفاع بأملاك أو أموال الدومين العام، الأمر الذي يجعلها إيرادات اختيارية لا تفرض بصفة إجبارية إلا على الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي انتفعت أو استخدمت هذه الأملاك.

-3- إيرادات تتحدد قيمتها على أساس الانتفاع بأملاك الدومين العام، دون مراعاة للظروف الاقتصادية والاجتماعية للشخص المكلف بدفعها، إلا إذا كانت الدولة تستهدف من وراء ذلك الانتفاع تشجيع الاستثمار أو غيرها من الأغراض الأخرى.

-4- إيرادات تدفع بصفة نهائية، لذلك لا يجوز استردادها أو المطالبة بفوائد عنها في حالة عدم تحقق النفع بعد المطالبة به.

- 5- الغرض من إيرادات الدومين العام هو تحقيق إدامة أو صيانة الدومين العام أو التعويض عن تكاليف بنائه أو تنظيم استخدامه من قبل الأفراد[5].

-6- ضآلة إيرادات الدومين العام مقارنة بالإيرادات الأخرى[6].

2: إيرادات الدومين الخاص

كانت إيرادات الدومين الخاص تمثل المورد الأكبر للملك أو الأمير سابقا، حيث كانت ماليته مختلطة بمالية الدولة، إلا أن إسراف الملوك وتنازلهم عن جزء كبير من ممتلكاتهم للأمراء قد حجم دخل هذه الممتلكات، مما جعل الإيرادات الاختيارية و الإجبارية المتأتية من الضرائب تحل محل إيرادات الدومين الخاص، وقد استمر هذا الوضع حتى العصر الحديث[7]، غير أنه بعد أزمة الكساد الاقتصادي في ثلاثينات القرن الماضي تغير الأمر أين عاد الدومين الخاص ليشكل حيزا واسعا من مجموع الإيرادات التي تجبيها الدولة من المعادن والمناجم، و الأملاك العقارية، والمشاريع الصناعية والتجارية، والأسهم والسندات

---

[1] Admin، دروس في المالية العامة، المرجع السابق.

[2] جميلة قنادزة، المرجع السابق، ص 31.

[3] كمال عبد حامد آل زيارة، المرجع السابق.

[4] طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، كلية القانون، جامعة بغداد، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1990، ص 57.

[5] طاهر الجنابي، المرجع السابق، ص 58.

[6] Admin، دروس في المالية العامة، المرجع السابق.

[7] طاهر الجنابي، المرجع السابق، ص 58.

الخاضعة لأحكام القانون الخاص. وهذا هو الأمر الذي جعل إيرادات هذا النوع من الدومين تشمل أربعة أقسام هي: الدومين الاستخراجي(أ)، الدومين العقاري(ب)، الدومين الصناعي والتجاري (ج)، الدومين المنقول أو الدومين المالي (د).

.

أ: إيرادات الدومين الاستخراجي

تشمل إيرادات الدومين الاستخراجي، الإيرادات المتصلة بالمستخرجات البترولية و المعادن كالذهب والفضة والحديد[1] وغيرها من الثروات الطبيعية التي يمكن استخراجها من المناجم والمحاجر الموجودة في الدولة[2].

ب: إيرادات الدومين العقاري

تشمل إيرادات الدومين العقاري أو التقليدي، الإيرادات الناتجة عن إيجار الأراضي الزراعية و بيع منتجاتها، وغيرها من الإيرادات الناتجة إيجار العقارات المبنية المتمثلة في السكنات التي تمتلكها الدولة[3]، وهذا ما يجعلها تشمل مجموع الإيرادات التي تحصل عليها الحكومة من أملاكها العقارية المتمثلة في الأراضي والمباني[4].

ج: إيرادات الدومين الصناعي والتجاري

تشمل إيرادات الدومين الصناعي والتجاري ما تملكه الدولة من المشروعات الصناعية والتجارية[5]، أو كما يعبر عنها بصياغة بصياغة أخرى الثمن العام الذي تتقاضاه الدولة نظير قيامها ببيع السلع والخدمات للقطاع الخاص بهدف إشباع بعض الحاجات الخاصة التي لا يمكن للقطاع الخاص أن يقوم بها. كالأرباح التي تجنيها الدولة بعد قيامها بعمليات الاستيراد والتصدير[6].

د: إيرادات الدومين المالي

تشمل إيرادات الدومين المنقول أو الدومين المالي أو كما يعبر عنه بالمحفظة المالية للدولة، كل الفوائد والأرباح التي تدرها أسهم الدولة وسنداتها في المنشآت الاقتصادية[7].

المطلب الثالث: الجباية غير العادية

يقصد بالجباية غير العادية مجموعة الموارد الاستثنائية التي تحصل عليها الدول بصورة غير منتظمة، مما جعل أهميتها النسبية كمصدر إيرادي تختلف من دولة إلى أخرى، ومن فترة زمنية لأخرى، و من مصادر هذا النوع من أنواع الجباية نجد القروض العامة (الفرع الأول)، الإعانات والهبات والهدايا و الإصدارات النقدية الجديدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القروض العامة

يحدث في كثير من الأحيان أن تحتاج الدولة إلى إنفاق مبالغ كبيرة في أوجه مختلفة من وجوه الإنفاق العام، لا تسمح الإيرادات الدورية المنتظمة من تغطيتها، ولذلك تلجأ الدول في مثل هذه الأحوال إلى اقتراض المبالغ التي تحتاجها، وبهذا تحصل على الموارد المالية المطلوبة، وتعرف هذه العملية بالقرض العام الذي يعد موردا من موارد الدولة الائتمانية وان كان لا يتصف بالدورية والانتظام[8].

حتى يتسنى لنا الإلمام بالقروض العامة باعتبارها مصدرا من مصادر مالية الدولة أو مكونا من مكونات جبايتها المتعددة، فأننا نتطرق لها في جزأين نخصص الأول منهما إلى تعريف و أنواع القروض العامة (أولا)، كما نخصص الجزء الثاني إلى طبيعتها وخصائصها (ثانيا).

---

[1] معلم يوسف، محاضرات في المالية العامة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، دون تاريخ، ص 07.

[2] كمال عبد حامد آل زيارة، المرجع السابق.

[3] يسري محمد أبو العلا، وأخرون، المرجع السابق ، ص 20.

[4] جميلة قنادزة، المرجع السابق، ص 32.

[5] يسري محمد أبو العلا، وأخرون، المرجع السابق، ص 21.

[6] جميلة قنادزة، المرجع السابق، ص 32.

[7] يسري محمد أبو العلا، وأخرون، المرجع السابق، ص 21.

[8] عادل أحمد حشيش، المرجع السابق، ص 253.

أولا: تعريف وأنواع القروض العامة

يتحدد نطاق الدراسة في هذا الجزء بتعريف القروض العامة (1) وذكر أنواعها المختلفة (2).

1: تعريف القروض العامة

توجد هناك عدة تعريفات للقروض العامة نذكر منها:

التعريف الأول: القرض العام هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الأفراد أو المشروعات مع التزامها بسداد هذا المبلغ وفوائده في المستقبل دفعة واحدة أو على دفعات[1].

التعريف الثاني القرض العام مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من خلال اللجوء إلى الغير(الأفراد، المصارف، المؤسسات المالية) وتعهد برده مع الفوائد المترتبة عليه خلال مدته المحددة ووفقا لشروطه[2].

التعريف الثالث: القروض العامة هي المبالغ النقدية التي تستدينها الدولة، أو أي شخص معنوي عام من الأفراد أو الأشخاص الخاصة أو العامة الوطنية أو الأجنبية أو من الدول الأخرى، والمؤسسات الدولية، مع التعهد بردها وبدفع فائدة عنها وذلك وفقاً لشروط عقد القرض[3].

2: أنواع القروض العامة

تختلف القروض العامة باختلاف المعيار الذي يستند إليه في تقسيمها، وعلى هذا الأساس صنفت على أساس عدة معايير منها: مصدر القرض (أ) و إلزاميته (ب) و مدته (ج).

أ: أنواع القروض وفقا لمصدرها

تقسم القروض وفقا لمصدرها أو جنسية الطرف المتعاقد فيها مع الدولة، إلى قروض وطنية داخلية و قروض أجنبية. فأما القروض الداخلية أو الوطنية فهي قروض يتم فيها القرض داخل الدولة المقترضة بين أشخاص طبيعيون أو إعتباريون، ويطلق على هذه القروض في الجزائر تسمية القروض الشعبية، وهذا هو الأمر الذي جعلها لا تتضمن أية مزايا أو فوائد مالية للمكتتبين، كما أنها لا تؤدي إلى زيادة الثروة القومية، ولا تؤثر في سعر الصرف، ولا تشكل خطورة على البلاد، أما القروض الخارجية فهي قروض يكون المكتتبون فيها من خارج نطاق الدولة المقترضة، مما يجعلها تضيف رصيدا للثروة الوطنية بالعملة الأجنبية، لا تتحمل عبأه الأجيال الحاضرة التي تستفيد منه، بل تتحمله الأجيال التي سوف تقوم بتسديده، وهذا ما يجعلها تشكل خطرا على الشؤون السياسية والاقتصادية للبلد المقترض[4].

قد تتحول القروض الداخلية إلى خارجية أو العكس، في الحالة التي تتحول فيه سندات القرض إلى أشخاص أجانب أو وطنيين، لأنه قد تقوم الدولة أو مواطنيها قبل انقضاء أجل القرض، بشراء سندات القرض من الدائنين الأجانب، الأمر الذي يجعلها قروض وطنية، كما قد يقوم الأشخاص الذين ينتمون إلى جنسية دولة أخرى بشراء ملكية السندات فيتحول القرض الداخلي إلى قرض خارجي[5].

ب: أنواع القروض العامة من حيث إلزاميتها

تقسم القروض وفقا لإلزاميتها إلى قروض اختيارية يكون للأفراد حرية الاكتتاب فيها أو الامتناع عن شرائها، مما يجعل الحكومات تغري الأفراد من أجل اكتتابها بفوائد مرتفعة وإعفاءات ضريبية متعددة، أما القروض الإجبارية فهي قروض تجبر الحكومات فيها الأفراد والمشروعات على شرائها، الأمر الذي يجعل القرض الإجباري يقترب من الضريبة لوجود صفة

[1] خديجة الأعسر، اقتصاديات المالية العامة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، المعادي، القاهرة، 2016، ص 199.

[2] طاهر الجنابي، المرجع السابق، ص 68.

[3] يسري محمد أبو العلا، وأخرون، المرجع السابق، ص 61.

[4] يسري محمد أبو العلا، وأخرون، المرجع نفسه، ص 62.

[5] طاهر الجنابي، المرجع السابق، ص 72.

الإجبار[1]، لأن القروض الإجبارية غالبا ما تكون داخلية لأن الدول تملك فيها سلطة إجبار أفرادها الموجودين داخل نطاقها الإقليمي على اكتتابها، على عكس القروض الاختيارية التي يمكن أن تكون داخلية أو أجنبية[2].

ج: أنواع القروض العامة حسب مدة العقد

تنقسم القروض العامة حسب مدة العقد إلى قروض مؤقتة وقروض مؤبدة، فأما القروض المؤقتة فهي قروض تلزم فيها الحكومات بسدادها في وقت محدد، سواء كان السداد دفعة واحدة أو على دفعات، أما القروض المؤبدة فهي قروض لا تحدد الحكومات موعدا للوفاء بها، مع التزامها بدفع فوائدها، الأمر الذي يجعلها تؤدي إلى تدهور الأحوال المالية للدولة بسبب استمرار الحكومات المتعاقبة في عدم سدادها مما يجعلها تؤدي إلى تراكم عبء الديون[3].

ثانيا: خصائص القروض العامة

تنقسم خصائص القرض العام إلى خصائص متعلقة بعمومية أحد أطرافه (1)، ونقدية محله (2)، و كيفية إصداره (3)،و مقابله (4) وكيفية انقضائه(5).

1- صفة العمومية

لا يكتسب القرض العام صفة العمومية إلا إذا كانت الدولة طرفا فيه، وذلك بخلاف القرض الخاص الذي يكون بين طرفين من أشخاص القانون الخاص كالأفراد والشركات، أما عقد القرض العام فيكفي أن يكون أحد أطرافه دولة أو إحدى هيئاتها المركزية أو المحلية، أما الطرف الثاني فلا يهم إن كان فردا أو هيئة عامة أو خاصة، وطنية كانت أو أجنبية، ولذلك يستوي أن تعقد الدولة قروضها مع أي جهة كانت وطنية أو أجنبية[4].

2- القرض مبلغ من النقود

القرض العام مبلغ من النقود تقترضه الدولة أو أحد مؤسساتها العمومية، لأن الطبيعة المعاصرة للنظم الاقتصادية، قد أصبحت تعتد بالنقود في معاملاتها، ومن ثمة فلا يكون موضوع القرض قيما غير نقدية[5].

3: إصدار القرض العام

يقصد بإصدار القرض العام تلك العمليات التي تقوم بها الدولة قصد الحصول على مبلغ القرض[6]، من خلال تحديد الجهة التي تصدره (أ) وقيمته (ب) وشكل سنداته (ج) وطرائق إصداره (د).

-أ- الجهة التي تصدر القرض العام

تتطلب الدساتير في معظم دول العالم ضرورة موافقة ممثلي الشعب على عقد القرض العام، حيث تتم هذه الموافقة على هذا الإصدار بقانون إجرائي من ناحية الشكل لا من ناحية الموضوع، أي أنه لا يخلق قواعد قانونية مجردة، ولا يتضمن قواعد آمرة، وإنما مجرد موافقة من السلطة التشريعية على قيام السلطة التنفيذية بإصدار القرض العام بمبلغ معين وطبقا لشروط ومزايا معينة، ولهذا عدّه البعض بأنه عمل تشريعي ينظم بقانون ويلغى بقانون آخر، كما عدّه البعض الآخر بأنه عمل من أعمال السيادة، غير أن هذه الآراء قد انتقدت في مجملها، لذلك اعتبره البعض الآخر بأنه عقد من عقود القانون الخاص؛ لكون القروض الاختيارية فيه تتم بإيجاب من الدولة وقبول من المكتتب، الأمر الذي يفرض فيه على الدولة احترام إلتزامها العقدي، و يجعل قانون القرض شرط لإجازة صدور هذا العقد[7]. كما ذهب هذا الاتجاه إلى أن القروض

---

[1] خديجة الأعسر، المرجع السابق، ص 204.

[2] طاهر الجنابي، المرجع السابق، ص 73.

[3] خديجة الأعسر، المرجع السابق، ص 206.

[4] رمضان صديق، الوجيز في المالية العامة والتشريع الضريبي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ، ص 173.

[5] رمضان صديق، المرجع نفسه، ص 173.

[6] يسري محمد أبو العلا، وأخرون، المرجع السابق، ص 64,

[7] طاهر الجنابي، المرجع السابق، ص 78، 88.

الإجبارية من الصعب التسليم بكونها عقد، لانعدام الحرية في إبرامها، ولذلك اعتبرها عمل من أعمال السيادة تنتفي عنها الطبيعة العقدية، لأن الدولة تسعى من خلالها إلى تحقيق المنفعة العامة[1].

يتطلب إصدار القرض العام الداخلي في الجزائر، ضرورة صدوره في شكل قانون من البرلمان؛ فقد نص التعديل الدستوري الجزائري على أن: يشرع البرلمان بقانون في مجال البنوك والقرض والتأمينات[2]، أما على مستوى القروض الدولية فقد نص ذات التعديل على أن توافق كل غرفة من البرلمان صراحة على المعاهدات التي تتطلب نفقات غير واردة في ميزانية الدولة[3].

إن موافقة السلطة التشريعية على القرض العام في الجزائر، ليست مستمدة من حقها في تقرير الضرائب كما نص على ذلك الدستور المصري قائلا: أنه لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة[4]، وإنما يستمد من حقها في التشريع بقوانين في المجالات المحددة في الدستور، وكذا حقها في الموافقة البرلمانية على المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية كما نصت على ذلك المادة 149 من التعديل الدستوري لعام 2016.

ب: قيمة القرض العام

قد يصدر قانون القرض العام بقيمة محددة إذا حددت الدولة المبلغ الذي يصدر به مقدما، و تصدر السندات في حدود هذا المبلغ، حتى يقفل باب الاكتتاب فيه بمجرد تغطيته، أو بانتهاء المدة المحددة له، كما قد يكون غير محدد القيمة، إذا تركت الدولة للأفراد حرية الاكتتاب بالمبلغ الذي يقدرونه.، فتقبل جميع الاكتتابات التي تقدم خلالها، خاصة إذا كانت الدولة في حاجة إلى الأموال الكثيرة[5].

ج: شكل سندات القرض

يختلف شكل سندات القرض من تشريع لأخر، فقد يمكن أن تأخذ هذه السندات شكل السلفيات، أو التسهيلات الائتمانية تقدمها البنوك الوطنية أو الأجنبية أو الهيئات الدولية، كما يمكن أن تتخذ شكل السندات الحكومية التي تصدرها الدولة، ثم تطرحها للاكتتاب العام[6]، فقد نصت المادة 68 من قانون النقد والقرض الجزائري رقم 03- 11 على أن: "تشكل عملية القرض في مفهوم هذا القانون، كل عمل لقاء عوض، يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه ولمصلحة الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان. كما تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء ولاسيما عمليات الإقراض مع إيجار".

د: طرائق إصدار القروض العامة

قد يتم إصدار القروض العامة عن طريق الاكتتاب المباشر الذي تعرض من خلاله الحكومة سنداتها مباشرة على الجمهور من اجل الاكتتاب، فيتقدم الأشخاص الطبيعيون والمعنويون بطلباتهم للأجهزة المالية المختصة، طالبين عدد السندات التي يرغبون في الحصول عليها وقيمتها المالية، الأمر الذي يجعل الحكومة في علاقة مباشرة مع المكتتبين مما يمنع المضاربة على قيمة هذه السندات. كما قد يتم إصدار هذه السندات عن طريق الاكتتاب بالمزايدة الذي تقوم فيها الحكومة بعرض سنداتها للمزايدة على الأفراد أو البنوك أو المؤسسات أو عليهم جميعا، وذلك بعد تحديد سعر أدنى للقرض، أي السعر الذي تتعهد الدولة برده، وتحسب الفائدة على أساسه، الأمر الذي يجعل المزايدة على سعر السند مناقصة على سعر الفائدة. كما قد يتم إصدار القرض العام من خلال الاكتتابات المصرفية التي تبيع فيها الحكومة سندات قروضها لبنك أو مجموعة من البنوك مقابل مبلغ معين من المال، على أن تترك للبنوك هذه السندات لكي تبيعها بالسعر الذي تريده[7].

---

[1] يسري محمد أبو العلا، وأخرون، المرجع السابق، ص 64,

[2] المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4] خديجة الأعسر، المرجع السابق، ص 207.

[5] طاهر الجنابي، المرجع السابق، ص 78، 88.

[6] يسري محمد أبو العلا، وأخرون، المرجع السابق، ص 64,

[7] خديجة الأعسر، المرجع السابق، ص 207.

4: مقابل القرض العام

يترتب على القرض العام إلتزاما ماليا على الدولة بدفع فوائده، ورد أصله خلال الفترة المتفق عليها وذلك بخلاف الرسوم و الضرائب التي تحصل عليها الدولة دون أن تلزم بردها إلى من يدفعها[1]. كما يترتب على القرض جملة المزايا والضمانات التي تعرضها الدولة على المكتتبين من أجل تحفيزهم على الإقراض من ناحية، والاطمئنان على الأوضاع المحيطة به من ناحية ثانية[2]. و من أهم المزايا والضمانات التي يمكن تقريرها للقروض العامة نذكر:

أ: سعر الفائدة المترتبة على القرض.

ب: مكافأة السداد التي تمثل الفرق بين القيمة الاسمية للسند لدى رده، والقيمة التي سدد بها.

ج: جوائز اليانصيب "الرهان" التي تمنح لبعض السندات لدى ردها بطريق القرعة.

د: إعفاء السندات وفوائدها من الضرائب.

هـ: قبول السندات في سداد بعض الضرائب

و: تقرير بعض المزايا القانونية كتقرير عدم قابلية سندات هذه القروض للحجز، أو السقوط بالتقادم.

ز: شرط السند الأولى بالرعاية: الذي يقتضي منح أصحاب السندات الحق في الانتفاع بشروط أفضل عند تقرير القرض الجديد[3].

5: انقضاء القرض العام

يتم إنهاء القروض العامة بعدة طرائق منها: طريقة إنكار القرض (أ)، وطريقة استهلاكه (ب)، وطريقة تثبيته (ت)، و طريقة تبديله (ث).

أ-إنكار القرض العام، وهذه طريقة منافية للعدالة وتضعف ثقة الأفراد في الدولة، كما أنها قد تعرض الدولة لخطر التدخل العسكري والسياسي خاصة إذا كان القرض خارجي .

ب- استهلاك القرض العام، ولذلك بالوفاء به لأصحابه دفعة واحدة أو على دفعات، وهذه الطريقة تمثل الشكل الطبيعي لإنهاء القرض[4].

ت- تثبيت القرض العام بتحويله من قرض قصير الأجل إلى قرض طويل الأجل، وذلك بأن تلجأ الدولة إلى إصدار قرض جديد بسعر فائدة أعلى، تسمح فيه لحاملي سندات القرض القديم، الاكتتاب في هذا القرض الجديد بقيمة سنداتهم القديمة.

ث- تبديل القرض الجديد بفرض الدولة على حاملي سندات القرض القديمة الاكتتاب في القرض الجديد بسعر أقل فائدة، مما يجعلها تستبدل دينها الجديد بدينها القديم[5].

الفرع الثاني: الإصدارات النقدية والمساعدات

قد تلجأ الدول إلى تمويل نفقاتها العامة من خلال الإصدارات النقدية الجديدة ، التي يطلق عليها بعض الدارسين تسمية التمويل بالتضخم، هذا الأسلوب الذي يدفع الدول إلى زيادة كمية نقودها لما لها من سيادة، رغم خطورته على مالية الدولة و اقتصادياتها بصفة عامة (أولا). كما قد تلجأ الدول إلى تغطية نفقاتها من خلال الإعانات والهبات والتبرعات والمساعدات المختلفة التي تقدمها الجهات المختلفة كتعبير منها على مساعدة الدولة في الأوقات الحرجة، غير أن هذه الطريقة من شأنها أن تؤدي إلى التدخل في سياسة الدولة خاصة إذا كانت هذه المساعدات مقدمة من طرف المنظمات الدولية وغيرها من الدول العظمى (ثانيا).

أولا: الإصدارات النقدية الجديدة

---

[1] رمضان صديق، المرجع السابق، ص 174.

[2] عادل احمد حشيش، المرجع السابق ، ص 270.

[3] يسري محمد أبو العلا، وأخرون، المرجع السابق، ص 67.

[4] عادل أحمد حشيش، المرجع السابق، ص 270.

[5] يسري محمد أبو العلا، وأخرون، المرجع السابق، ص 69.

يتحدد نطاق الدراسة الخاصة بالإصدارات النقدية الجديدة من خلال تعريفها (1)، وذكر شروط نجاحها أو الاستفادة منها (2). وكذا المزايا والعيوب التي تتضمنها هذه الطريقة في تمويل الإنفاق العام للدولة (3).

1: تعريف الإصدار النقدي وخصائصه

يتحدد نطاق الدراسة في هذا الخصوص بتعريف الإصدار النقدي (أ) وذكر خصائصه (ب).

أ: تعريف الإصدار النقدي

توجد هناك عدة تعريفات للإصدارات النقدية نذكر منها:

التعريف الأول: يقصد به أن تقوم الدولة بإصدار كميات إضافية من النقود لتغطية عجز الميزانية[1].

التعريف الثاني: الإصدار النقدي هو التجاء الدولة إلى إصدار كمية جديدة من النقود الورقية لحساب الدولة أو بواسطة الائتمان المصرفي عن طريق البنوك التجارية في شكل نقود كتابية كالقروض أو أذون الخزانة التي تصدرها الدولة لصالح البنك المركزي أو لصالح البنوك التجارية في الحالة الثانية[2].

التعريف الثالث: هو خلق كمية وسائل الدفع المتداولة خلال فترة زمنية معينة، وهذا يمثل خلق النقود التي تشمل كل من النقود الداخلية المتمثلة في النقود المصرفية و التسهيلات الائتمانية، والنقود الخارجية ووحدات النقود القانونية[3].

من خلال التعاريف السابقة نعرف الاصدار النقدي بأنه:" اصدار الدولة لكمية جديدة من النقود لحسابها في شكل نقود ورقية أو في شكل نقود مصرفية أو في شكل نقود صادرة في شكل قروض من جهات الاصدار المستقلة عن الدولة".

ب: خصائص الإصدارات النقدية

تتميز الإصدار ات النقدية بجملة من الخصائص هي:

-1- الخاصية الأولى:

تتعلق بجهة إصدار النقود الجديدة، ذلك أن هذه الأخيرة قد تصدر عن طريق الدولة ذاتها، أومن خلال البنك المركزي بها، أو عن طريق الحصول على هذه النقود من جهة الإصدار المستقلة عن الدولة، في صورة قرض، مقابل تعهد من الدولة برد هذا القرض فيما بعد، أو أن تحصل على هذه النقود عن طريق الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية، بما يعرف بالنقود الكتابية[4]. وهذا ما يجعل جهات اصدار النقود هي: البنك المركزي في الدولة الذي يتولى اصدار النقود الورقية، والبنوك التجارية و تتولى اصدار النقود الكتابية(نقود الودائع)[5]، فالإصدار النقدي يشمل النقود والعملات المساعدة لها، وكذا النقود النقود المصرفية أو ما يطلق عليها تسمية شبه النقود التي تشمل الودائع وودائع التوفير وشهادات الاستثمار، كما يشمل من جهة ثالثة القروض العامة التي تبرمها الدولة.

-2- الخاصية الثانية:

وظيفة الإصدار النقدي هي وظيفة مزدوجة تشمل وظيفة القرض العام ووظيفة النقود وله نفس نتائجها[6].

-3- الخاصية الثالثة:

تتعلق بالهدف من الإصدار ات النقدية، ذلك أن الهدف منها يتمثل في معالجة العجز الإجمالي للموازنة العامة[7]، وبذلك يمكن للدولة تمويل نفقاتها بموارد وإيرادات غير مملوكة لها أو غير حقيقية[8] ، كما يكمن الهدف منها في زيادة التيار النقدي في في أيدي الأفراد دون رغبتهم أو بطريقة جبرية، حتى يزيد حجم طلباتهم الكلية على السلع والخدمات الموجودة في المجتمع، غير

---

[1] خديجة الأعسر، المرجع السابق، ص217.

[2] يسري محمد أبو العلا، وأخرون، المرجع نفسه، ص 77.

[3] رويحة عباس، تمويل عجز الميزانية العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 110.

[4] رمضان صديق، المرجع نفسه، ص 174.

[5] أحمد عرفة أحمد يوسف، الدعم الاقتصادي حقيقته وأنواعه، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 142.

[6] خديجة الأعسر، المرجع السابق، ص 217، 218.

[7] رويحة عباس، المرجع السابق، ص 110.

[8] خديجة الأعسر، المرجع السابق، ص217.

أن عدم قدرة الجهاز الإنتاجي على تلبية هذه الطلبات، من شأنه أن يؤدي إلى الزيادة في أسعار السلع والخدمات، والانخفاض في القوة الشرائية للنقود، وبذلك يحدث التضخم، ولهذا سميت هذه الوسيلة التمويلية بالتضخم[1].

2: شروط الاستفادة من الإصدار النقدي

تتمثل شروط الاستفادة من الإصدار النقدي في: استخدام الإصدارات بجرعات صغيرة وغير متقاربة (أ)، ومرونة الجهاز الإنتاجي وعدم جموده (ب) واستخدام الإصدارات في خدمة الاستثمارات (ج).

-أ- استخدام الإصدارات الجديدة بجرعات صغيرة وغير متقاربة، حتى يتمكن الاقتصاد الذي يكون مجالا لهذا الإصدار من امتصاصها ومقاومة ما تحدثه من اضطرابات، ووقف العملية فور اتجاه الأسعار إلى الارتفاع الملحوظ لدرء أخطار التضخم[2].

التضخم[2].

-ب- مرونة الجهاز الإنتاجي وعدم جموده: مفاد ذلك أن أثر التمويل التضخمي" الإصدار النقدي الجديد" يتوقف على مدى مرونة الجهاز الإنتاجي، فآثار الزيادة في الطلب الكلي على السلع والخدمات تنقسم بين الإنتاج والأسعار تبعا لدرجة مرونة الجهاز الإنتاجي، فكلما زادت مرونة الجهاز الإنتاجي أدى ذلك إلى ارتفاع الزيادة في الإنتاج وانخفاض الزيادة في الأسعار، وكلما قلت مرونة الجهاز الإنتاجي أدى ذلك إلى انخفاض الزيادة في الإنتاج وارتفاع الزيادة في الأسعار[3].

-ج- تخصيص الإصدار النقدي لخدمة الاستثمارات: من شأنه أن يؤدي إلى التوسع في إنتاج سلع الاستهلاك، وتحقيق الدخل السريع الذي يمكن من خلاله الاستغناء عن الإصدار النقدي الجديد فيما بعد، فعندما تقوم الحكومات بطبع النقود فأنها تكون قادرة عمليا على شراء المزيد من السلع والخدمات، وبذلك تنتقل هذه الأوراق النقدية إلى الأفراد على شكل أثمان للسلع و الخدمات، كما أن هذه السلع والخدمات من شأنها أن تؤدي من جهة أخرى إلى ارتفاع أسعار الصادرات الوطنية ونقص الواردات وحصيلتها من العملات الأجنبية[4].

3: مزايا و عيوب الإصدار النقدي

تتمثل مزايا الإصدار النقدي فيما يلي:

-1- سرعة وسهولة الإصدارات النقدية في مباشرة الدولة لسلطتها السيادية في هذا الخصوص، فقد نص التعديل الدستوري على أن: يشرع البرلمان بقانون في مجال إصدار النقود[5]، كما اعتبر قانون النقد والقرض عملية إصدار الأوراق النقدية والقطع المعدنية في التراب الوطني امتياز للدولة، من حقها أن تفوضه للبنك المركزي[6].

-2- تسديد الديون وتغطية النفقات وتمويل الاستثمارات: فقد أباح الكتاب المحدثون للدولة اللجوء إلى الإصدار النقدي لتغطية النفقات العامة، خاصة في فترات الكساد الاقتصادي وانتشار البطالة بين أفراد القوة العاملة، على أن تتوقف الدولة على استعمال هذه الوسيلة إذا ما تم التشغيل الكامل للجهاز الإنتاجي بالدولة[7].

كما تتمثل عيوب الإصدار النقدي فيما يلي:

-1- أثر الإصدار على النواحي الاجتماعية: فالإصدارات النقدية تؤدي إلى كثرة المساوئ الاجتماعية الناتجة عن عدم ارتفاع الأجور لمواجهة ارتفاع الأسعار خاصة في البلدان المتقدمة التي لا تتمتع بجهاز إنتاجي متقدم.

-2- أثر الإصدار النقدي على النواحي الاقتصادية للدولة: يتجلى ذلك في نقص الإنتاج بسبب ارتفاع الأسعار، وانخفاض القوة الشرائية للعملة الوطنية أمام العملات الأجنبية، بسبب ارتفاع ثمن الصادرات في الأسواق العالمية مما يفقدها القدرة على المنافسة وانخفاض حصيلة الدولة من العملات الصعبة. كما يترتب على انخفاض القوة الشرائية ارتفاع الواردات،

---

[1] رمضان صديق، المرجع السابق، ص 174.

[2] عادل أحمد حشيش، أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 190.

[3] أحمد يوسف أحمد عرفة، المرجع السابق، ص 142.

[4] خديجة الأعسر، المرجع السابق، ص219.، رويحة عباس، المرجع السابق، ص 110.

[5] المادة 140 من تعديل 2016، المادة 139 من تعديل سنة 2020.

[6] المادة 02 من الامر 03-11.

[7] رويحة عباس، المرجع السابق، ص 111.

وبالتالي تخفيض حجم الاحتياط النقدي من العملات الأجنبية. وهذا ما يؤدي إلى الانهيار النقدي واختلال ميزان المدفوعات[1].

ثانيا: المساعدات والتبرعات

تعرف المساعدات والتبرعات بأنها: "جملة الهدايا والهبات والمساعدات التي يقدمها الأفراد أو تقدمها المؤسسات المحلية أو الهيئات الدولية إلى الدولة بدون مقابل، كتعبير منهم على مساعدتهم لها في الأوقات الحرجة التي تمر بها"، كما تعرف على أنها: "الهبات والهدايا التي تتلقاها الدولة من الغير"، أو هي "المبالغ النقدية التي تتلقاها الحكومات على شكل تبرعات داخلية أو خارجية لتساهم في تمويل النفقات العامة"[2].

تنقسم المساعدات والتبرعات إلى مساعدات وتبرعات داخلية (1) وأخرى خارجية (2).

1: المساعدات والتبرعات الداخلية

المساعدات الداخلية هي تلك المساعدات التي يقدمها الأفراد إلى حكومتهم كتعبير منهم على مشاركتهم في رفاهية المجتمع[3].

وهذا هو الأمر الذي جعل هذه التبرعات تتميز بما يلي:

أ: ظهور أهمية التبرعات الداخلية في ظروف و أوقات معينة مثل الحروب والكوارث الطبيعية.

ب: تقدم للدولة في شكل إعانات نقدية أو عينية[4].

ج: تدرج في الإيرادات العامة للدولة، مما يسمح لها بتحقيق النفع العام للمجتمع.

2: المساعدات والتبرعات الخارجية

المساعدات الخارجية هي تلك المساعدات النقدية والعينية التي تقدم للدولة من الأفراد أو الدول أو المنظمات والمؤسسات الأجنبية. وهذا هو الأمر الذي جعلها تتميز بالخصائص التالية:

أ: تقدم للدولة في شكل إعانات نقدية أو عينية.

ب: تدرج ضمن الإيرادات العامة للدولة، مما يسمح لها بتحقيق النفع العام للمجتمع.

ج: تقدم هذه المساعدات من الجهات المانحة للدول المتبرع لها على أساس علاقتها بتلك الدول، أو على أساس مصلحتها الخاصة في كسب ودها، فتقديمها من الدول المانحة قد يكون من أجل تحقيق الأغراض التنموية أو لأغراض إنسانية لمواجهة الحروب و الكوارث الطبيعية وحالات الفقر، أو لتوثيق أواصر التعاون والصداقة[5].

د: اقتران بعض المساعدات بشروط سياسية أو اقتصادية أو مالية تفرض على الدولة المستفيدة، مما يجعلها منفذا للتدخل في شؤونها الداخلية.

---

[1] يسري محمد أبو العلا، وأخرون، المرجع السابق، ص 78- 79.

[2] رويحة عباس، المرجع السابق، ص 116.

[3] رويحة عباس، المرجع السابق، ص 116.

[4] جميلة قنادزة، المرجع السابق، ص 35.

[5] فاتح أحمية، أعمر بولحية، تعبئة الإيرادات الضريبية كخيار استراتيجي لتمويل التنمية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد رقم 01، عدد خاص، 2018، ص 05.